...ن محمود الدو

٦

الصلاة ما نصه ثم اشار للحادي عشر بقوله والدعاء بين الفراغ وفي
الركوع وقبل التشهد وبعد سلام الامام وفي التشهد الاول ذكر
في التوضيح ما حاصله انه يتحصل الكراهة في خمسة مواضع اثناء
الفاتحة لان قراءتها فرض فلا تقطع لغيره وبعد الفاتحة وقبل السورة فلا يشتغل
عن السنة بما ليس بسنة واثناء السورة فقال ابن عطاء الله لانها سنة
والدعاء ليس بسنة قال ابن ناجي في المجموعة وان كان في نافلة
فيجوز بما فيه استغفار فليستغفر الله ولعل ذلك لان السورة في النافلة
ليست مؤكدة كما في الفريضة وقول المصنف بين الفراغ شامل
لهذه المواضع الثلاثة ورابعها بعد الجلوس وقبل التشهد وخامسها
بعد سلام الامام وقبل سلام المأموم وصرح المصنف بها وانه اختلف
في اربعة مواضع في الركوع قال والمعروف الكراهة وفي التشهد الاول
قال والظاهر الكراهة ايضا لان السنة فيه التقصير والدعاء يطوله وقد
ذكرهما المصنف ايضا وثالثها قبل تكبيرة الاحرام وقبل القراءة والمشهور
الكراهة وهذا يرد على المصنف وقد ذكره في المختصر ورابعها بين السجدتين
والصحيح الجواز وان ما عدا هذه المواضع يجوز فيه الدعاء اتفاقا كالسجود
وبعد القراءة وقبل الركوع والرفع من الركوع والتشهد الاخير ابن
ناجي من كان يصلي وحده فجائز ان يذكر في تشهده ما ذكره الشيخ ومن
كان وراء الجماعة ويعلم انه يثقل عليهم ذلك فليقتصر على كالدعاء كان
يدعو بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ربنا آتنا في الدنيا
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويفهم من سكوت المصنف عن هذه
المواضع جوازها وقد عرفت المنع الدعاء في التشهد الثاني من المستحبات
ثم اشار للثاني عشر بقوله وتشبيك الاصابع في الصلاة سواء
كان في المسجد او في غيره قال الحطاب واما بالنسبة لغير الصلاة فما
بالتشبيك لا بأس به حتى في المسجد قال ابن عرفة وسمع ابن القاسم لا بأس
لا بأس بتشبيك الاصابع يعني بالمسجد في غير صلاة واوما

داوود

اللهم طالع سرن محمود الدو

٣٦

داود من قميص ليس بملك مشبكا اصابعه لتكلفه وقال ما هذا فقال مالك
انما يكره في الصلاة ابن رشد جاء في حديث في النهي عن تشبيكه صلى الله
عليه وسلم بين اصابعه في المسجد تنبيه من المكروه في الصلاة فرقعة
الاصابع كما في المختصر وكان من حق المصنف ان ينبه عليه كما نبه على
التشبيك او يسقط التشبيك ايضا لانهما معا من اللعب المشغل عن الصلاة وقد
نص فقال ابن رشد من فعل الاسرهما فقد [illegible] ولم يعاود الخروج فليه خشوع
في صلاته واقبل عليها ولم يشغل سره في سواها ولم يعبث بيديه ولم
يلتفت الى شيء من الاشياء بعينيه واما الفرقعة في غير الصلاة فقال
الحطاب تكره عند مالك رحمه الله نقل في المسجد وغيره وقول ابن
القاسم الكراهة بالمسجد نقله ابن عرفة وصاحب التوضيح وغيرهما والله
اعلم وهو ابعد لان ما نقلوا عن ابن القاسم اتفقا على كراهة الفرقعة في المسجد
في غير الصلاة وهنا هو المدونة ان الكراهة خاصة بالصلاة لكن النص منهم
على الظاهر مفهوم الاجهوري ان ما يعرف الحطاب لا يقول عليه لمخالفته
لظاهر المدونة [illegible] غير معول عليه والله اعلم الشارح مما يقال ان
فرقعة الاصابع تسمى الشيطان لعينتي انه يفرح له وينزل منه منزلة
التسبيح من المسبح والله اعلم ثم اشار للثالث عشر بقوله
وتغميض عينيه في خوف اعتقاد مشروعية في الصلاة وايضا بانه خلاف
الادب لان المصلي يناجي ربه الا ان يكون ينفتحه يشوشه الخطاب
البرزلي ومثل ذلك اذا كان خاف النظر الى محرم تنبيه
النص ذهب اليه [illegible] لكن ان يكون في المصلى امام قبلته لا في موضع سجوده كما
قال جماعة من العلماء وبه قال الشافعي والصوفية بأسرهم لانه اذا احنى
رأسه ذهب بعض القيام المفروض عليه في الرأس وهو اشرف الاعضاء
وان احنى رأسه وتكلف النظر ببصره الى الارض فتلك مشقة
عظيمة وحرج قاله ابن العربي ثم اشار للرابع عشر
والخامس عشر والسادس عشر بقوله

جرفعنا الاطابع تسبيه الشيطان

Copyright © King Saud University